

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

71

عبدالرحمن المرشود

ما من وجوده يجيء العدم ولا لزوم في انعدام يعلم في مانع يمنعني للدوام والابتداء اخر الاقسام او اول فقط على نزاعي كالطود الاستبرائي والرضاعي ولازم انعدام الشرط عدم مشروط لدى كسبب وذا الوجود لازم منه وما في ذاك شيء قائم - [00:00:00](#) الناظر لما اسلف في قوله ثم خطاب الوضع هو الوارد بان هذا مانع او فاسد ذكر اقسام خطاب الوضع وقلنا انه آ ذكر منها خمسة هذه الثلاثة اضافة الى الصحة - [00:00:23](#) والفساد فلما كانت هذه الثلاثة اللي هي السبب والشرط المانع مرتبطة بالحكم التكليفي وان الحكم التكليفي لا يمكن ان يحكم بوجوده الا اذا وجدت اسبابه وشروطه وانتفت موانعه ناسب ان يعرف الشرط والسبب والمانع - [00:00:45](#) هذا هو وجه رجوعه الى هذه الاشياء ان الحكم الشرعي التكليفي قلنا لا يتصور وجود حكم تكليفي الا مع حكم وضعي فاذا لا بد من وجود الاسباب والشروط وانتفاء الموانع - [00:01:12](#) وعلى هذا لا بد ان تعلم انت ما هو الشرط وما هو السبب وما هو المانع حتى تحكم عن بصيرة وعلم فقال خذ تعريف هذه الاشياء هذا هو سبب الرجوع لان الربط بين النظم مهم جدا - [00:01:28](#) هل تعلم الانسان بقدر المستطاع تناسب هذه الابيات مع بعضها يقال ما من وجوده يجيء العدم يعني انه اذا وجد وجد بسببه العدم. يعني حصل العدم. ما من وجوده يجيء العدم ولا لزوم في انعدام - [00:01:44](#) يعلم يعني يعلم بمانع ان هذا هو المانع فمن وجوده يجيء العدم يعني انه اذا وجد وجد العدم بسبب وجوده ولا لزوم في انعدام. يعني انعدامه لا يلزم منه وجود ولا عدم - [00:02:06](#) فهذا هو ايش؟ المانع بمانع يعلم نكرة ها لمانع ان يمنعوا لمانع جملة يمنع واضح انها صفة لمانع لان الجمل بعد النكرات صفات ايمانع يمنع الدوام بعد ان ذكر اقسامه او انواعه - [00:02:26](#) اذا ما هو المانع ما من وجوده يجيء العدم وما يلزم من وجوده العدم. ولا وجود ولا طبعاً هم يزيدون لذاته بذاته لانه قد آ يتخلف الامر اما الانتفاع شرط او لاشياء اخرى ولكن الان خل دعنا في هذا التعريف بقطع النظر عن - [00:02:51](#) لذاته اذا هذا هو المانع ثم قال امثلة كثيرة كالحيض مانع من صحة الصلاة. ولكن لا يلزم من عدم الحيض وجود الصلاة هذا واضح لمانع يمنع للدوام والابتداء او اخر الاقسام وهو الابتداء - [00:03:16](#) او اولاً وهو الدوام فقط انا نزاعي مانع الدوام في نزاع لان هل الدوام كالابتداء من قال الدوام خير ابتداء فقد انتفى عنده هذا القسم وقد انتهى عنده هذا القسم - [00:03:48](#) ما هو مانع للدوام فهو مانع الابتدائي النزاع هنا على نزاع يقصد هذا الشيء اذا يمنع للدوام والابتداء ويمنع الابتداء حتى نرتبها بالنسبة للامثلة التي ذكرها ويمنع الدوام ثم مثل لهذه الثلاثة عن طريق اللفظ والنشر المشوش او اللي يسمونه اللف والنشر الغير مرتب - [00:04:05](#) ها لانه قال يمنع للدوام والابتداء او يمنع الابتداء او يمنع الدوام. ثم قال كالطول اذا مثل للدواء مانع الدوام الاستمرار مثلاً لمانع منع نعم هو قال لمانع يمنع للدوام والابتداء - [00:04:33](#)

واضح اواخر الاقسام ما هو هنا في وقفة سابقة داخل الاقسام كآخر القسمين صح ها نعم الجواب هو هذا اذكر حتى بالشرع يعني ايد ما ذهبت اليه انا كآخر القسمين قال كآخر القسمين - [00:04:58](#)

يعني كأنه يقول مشيت على مذهب مالك قبل الجمع اثنين هو اقل الجمع اثنان او اولا فقط كالطول مثل ايش نمثل عن طريق اللفظ والنشر غير المرتب لانه لو رتب لمثل - [00:05:27](#)

لمنع الدوام والابتداء ثم مانع الابتداء ثم مانع الدوام فقط اليس كذلك كالطول اللي هو الاخير هذا الدوام فما هو الطاول؟ الطول من المعلوم انه من لم يستطع الطاول حرة - [00:05:50](#)

انه يتزوج اعمى فهذا الطول حينما يكون الشخص يعني تم به الشرط يجوز ان يأخذ امة ولكن اذا تزوجها ثم استطاع الطول فهل اه لا يصح النكاح الان وهذا المثل الذي ذكره في مناقشة. ناقشوه المختصرون للنظم ناقشوه - [00:06:09](#)

ولكن نفهم الصورة الان ثم تتضح المناقشة فاذا من لم يستطع طول حرة فانه يتزوج امة فاذا حصل الطول بعد النكاح فهل يرشد النكاح بمعنى انه لا يستدام النكاح يكون هذا الطول مانع للدوام - [00:06:38](#)

وانت الان حينما يكون مستطيعا لزواج حرة هل يجوز له ان يأخذ امة اذا الطاول هنا يكون مانع ابتداء اذا كان مستطيع يعني ثم اذا كان على هذا القول اذا تزوج وهو غير مستطيع وتزوج الان وحصر الطول على هذا القول يكون معنا - [00:07:02](#)

هذا هو وجه المناقشة له لانه اذا كان مستطيعا لحرة فلا يجوز له ان يأخذ ما فعلى هذا يكون وجود الطول مانع من الابتداء اي نعم فاذا تزوجها وكان غير مستطيع واجاز له الشرع ذلك ومن لم لانه غير مستطيع ثم حصل الطول - [00:07:27](#)

ومن يرى المنع هنا ولا يرى استدامة النكاح يكون الطول هنا مانع. دوام مانع دوام ايه منع فيكون على هالحال كأنه مانع دوام هذا قوله كالطول الاستبراء. الاستبراء مثال للذي قبله - [00:07:52](#)

وهو الابتداء الاستبراء ما هو؟ الاستبراء هو يقصد به هنا عبر بالاستبراء عن العدة الاستمرار بحيضة الاستبراء مانع ابتداء وليس ايمانع دوام بمعنى ان المرأة اذا كانت تستبرأ الان كالمخلوعة مثلا فلا يجوز بدء عقد النكاح عليها - [00:08:15](#)

من اجنبي مثلا مخلوع على القول الصحيح كما هو مذهب عثمان على ان لا يشترط له ثلاث حيض فهي وقت الاستبراء الان هل يجوز عقد النكاح عليها من اجنبي لا يجوز فالاستبراء مانع ابتداء - [00:08:39](#)

ولكن لو ان امرأة مثلا نطأت بشبهة وهي تحت زوجها لا بد ان استبرئها فهو مانع ليس مانع دوام واضح اذا مانع ابتداء فقط ثم قال كالطو الاستمرائي والرضاعي. رجع لمنع الدوام والابتداء - [00:08:57](#)

فرض مانع دوام وابتداء فلا يجوز للانسان ان يتزوج اخته من الرضاع واذا طرأ الرضاع بعد العقد فقد فطن العقد ولا يشترط طلاق لانه كما معلوم الطلاق الباطل لا يشترط له طلاق - [00:09:24](#)

الطلاق في النكاح الفاسد. لاجل اختلاف هذا هو التمثيل على طريق اللفظ والنشر الغير مرتب اظنه واضح اهم شي وظوح الابيات اذا في مانع يمنع للدوام والابتداء او اخر الاقسام او اول فقط على نزاعه كالطود الاستبراء مما علمنا معنى كلمة على نزاعي - [00:09:44](#)

لان هناك من يرى انه ما كان مانعا للدوام فهو مانع ترجع لهذا اللي هو للطول. للطول طيب ثم قال ولازم من انتهينا الان من المانع من تعريفه ومن - [00:10:07](#)

ولازم من انعدام الشرط عدم مشروط لازم انعدام الشرط لان الشرط المشروط لا يوجد الا بوجود شرطة فاذا انتفت الطهارة انتفت صحة الصلاة ولازم انعدام الشرط عدم مشروط لدى للظبط يعني الظابط لهذه الاشياء - [00:10:28](#)

كسبب يعني لازم انعدام السبب انعدام المسابقة وذا الوجود ذا القريب الاشارة الى القريب السبب وذا الوجود لازم يلزم من وجود السبب اذا ما هو السبب السبب طبعا في اللغة ما يتوصل به الى غيره كالحبل - [00:10:54](#)

هنا كسبب يعني ان السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وذا الوجود لازم منه وما في ذاك سيقال ما هو الشرط اذا ما هو تعريف الشرط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - [00:11:21](#)

هنا كسبب وذا الوجود لازم منه وما في ذاك شيء قائم هذي هي هذا هو السبب والشرط والمانع طيب اظن الان انتهت الابيات ها في

اشكال فيها ها نحن ما تكلمت لذاته. يعني مثلا - [00:11:49](#)

عندنا الشرط والسبب والمانع. السبب ما قلنا انه يلزم من وجود الوجود من عدم العدم قد يحن قد يوجد السبب ولكن لا يوجد الشرط وعدم تأثير السبب لا لان السبب غير مؤثر وانما الانتفاع الشرط فمثلا ما ذكرت المثال هذا الحول - [00:12:21](#)

النصاب سبب لوجوب الزكاة الشخص الان معه معه نصاب ولكن ما تم فانتفى الوجوب لا لاجل عدم تأثير السبب ولكن لعدم وجود شرط. كذلك قد يوجد السبب والشرط ولا يتم الحكم - [00:12:45](#)

لوجود المانع كاء الدين عند الفقهاء يمنع وجوب الزكاة من عليه دين يمنع وجوب الزكاة بقدر ما عليه من الدين ويزكي الباقي. يعني مثلا عليه مثلا عنده مئة الف او مئة وخمسين الف وعليه دين مئة الف - [00:13:05](#)

فان الدين يمنع الزكاة في المئة وهنا وجد السبب ووجد الشرط وانتفى التأثير لوجود المانع وهذا واضح. وعلى هذا ففس فاذا كان الشي راجع لذات الشي يختلف اذا تأثيره لذاته لا لامر خارج. وعلى هذا انظر في السبب والمانع كل هذا يعني - [00:13:24](#)

اظنه واضح طيب كل الابيات واضحة الان اهم شي الابيات واضحة تركيبها واضح طيب نضرب امثلة نرى الردة هذه الاشياء الثلاثة معنى الردة يعني شخص حاج واراد ومانع دوام وابتداء ولا مانع ابتداء ولا مانع دوام - [00:13:52](#)

ها يبدو انكم نسيتموا كشف الشبهات اللي يذكره شيخ الاسلام انه التوحيد ينتقض ها كانتقاض الحدث الوضوء الحدث والحدث مانع دوام ومنع ابتداء صح ما يجوز الشخص يصف بصرات وهو محدث واذا دخل ثم احدث - [00:14:25](#)

طيب الردة لا يمكن ان يعقد الحاج وهو مرتد. واذا عقد الحج ثم ارتد اذا الردة مانع دوام وابتداء طيب الامة اذا كانت متزوجة لمملوك مثلها ثم اعتقت مذهب الجمهور - [00:14:59](#)

مخيرة هنا الان الحرية بالنسبة لها وبالنسبة له هو اذا اراد ان يتزوج حرة وهو مملوك تكون حرة هنا ما هي بالنسبة الان لها هي الان هي تحتها مملوك مثله ثم اعتقت - [00:15:27](#)

الان الحرية معنا مانع دوام وليست منع الابتداء. بالنسبة له هو اذا اراد ان يتزوج حرة يجوز صح ها المقصود انه اذا اعتقت وهي تحت مملوك مثل فان الحرية الان مانع دوام اذا اختارت طبعاً - [00:15:51](#)

اذا اختارت وهو اذا كان حراً لا يمنع من ابتداء نكاح الحرة اظنه واضح طيب في امثلة حتى في الفقه. يعني في في كلام الفقهاء اذا نزع الخف عليكم السلام ورحمة الله - [00:16:16](#)

اذا نزع الخوف بعد المسح عند من يقول انه نزع الخوف ينقض الوضوء يكون ايش ها؟ وليس مانع طيب الحدث بالنسبة لبس الخف ابتداء ولا مانع؟ دوام. دوام صح؟ نعم - [00:16:43](#)

شخص الان بلبس اللي يريد ان يلبس الخفين وهو غير متطهر. هو ابتداء من الصلاة. واضح معنى ايش؟ ابتداء لابد ان نتطهر دعهما فاني ادخلتهما طيرتين. طيب ادخلهما طاهرتين ثم احدث - [00:17:18](#)

ها صح ها؟ ما هو ما له دوام يستمر يلبس الخفين الحدث مانع ان يبتدأ اللبس اي نعم المقصود انه ايه المقصود انه الان الحدث اي نعم اي نعم ايه ولكن نقصد نحن الحدث بالنسبة للخف - [00:17:33](#)

طيب ابتداء النكاح للمحرم بالنسبة للاحرام مانع كل ما ايش هو قصدي كانت انه ما كان مانع الدوام فهو مانع ابتداء عليه المانع يصير مانعه مانع دواء يجي هذا - [00:17:58](#)

طيب الصيد بالنسبة للمحرم ها ولا هو مانع من لان الفقهاء قالوا يرفع يده المشاهدة الصيد لا الفقهاء يقولون يرفع يده المشاهدة ما احطه بقفص يعني شخص صاد ثم احرم - [00:19:00](#)

هل يستديم الصيد قالوا يستدم الكب بس يرفع يده المشاهدة عليه ما يمك الصيد يجعل عند احد يعني يجعل ودية عند اهله لا لا يمكن ممسك للصيد واضح يرفع يده المشاهدة - [00:19:29](#)

واذا الصيد حينما يصيد الانسان وهو محرم مانع الاحرام مانع كذا وليس مانع دوام وهكذا امثلة كثيرة هذا يعني طيب احطى حظور الماء بعد الدخول في الصلاة بالنسبة للمتميم على الخلاف - [00:19:45](#)

هذا على خلاف الطيب بالنسبة للمحرم ان شئت مالكي المالكية يرون اصل الطيب طيب اذا الطيب بالنسبة للمحرم قبل يعني بعد
ما يحرم مانع ابتدا ولكن تطيب ثم احرم - [00:20:13](#)
ليس مانع دوام واضح؟ اذا مانع ابتداء لا دواء. وهكذا ها الثياب يغسلها. اي نعم. صاحب الجبة. ايه. يستدم مانع كذلك دوام لانه لابد
ان يغسله صاحب الجبة - [00:20:40](#)